

149200 - حكم صوم التطوع إذا كان دافعه هو قلة أكله للطعام أو عدم وجود الطعام

السؤال

أنا استخدامي للطعام قليل ، وفي أحيان كثيرة لا أجد ما يمكنني إعداده ليكون فطورا ، وأيضا غالبا يتأخر موعد الغداء لبعد المغرب . وفكرت أن أصوم كل يومي اثنين وخميس ، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وذلك أيضا بغرض القيام بعمل يقربني إلى الله ومن جنته والحد من معاصي قد أقع فيها . فهل يصح الصوم التطوعي وإن كان باعث فكرته هي قلة حاجتي للطعام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب صيام الاثنين والخميس ، كما يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومما ورد في فضل ذلك :

- 1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : (فيه ولدتُ ، وفيه أنزل عليّ) رواه مسلم (1162) .
 - 2- وعن عائشة رضي الله عنه قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي (745) والنسائي (2361) وابن ماجه (1739) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1044) .
 - 3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي (747) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1041) .
 - 4- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) . رواه النسائي (2420) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1040) .
 - 5- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صمتَ شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي (761) والنسائي (2424) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1038) .
- والصوم عبادة من أجل العبادات وأفضل القربات ، ولها أثر عظيم على صلاح الإنسان وقربه من الله تعالى ، وسلامة قلبه وتطهيره من الحقد والحسد ،
- كما قال صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) رواه النسائي (2386) وصححه الألباني في صحيح النسائي (2249)

قال السيوطي في شرح النسائي : " (وَحَرَ الصَّدْرُ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : غَشَّهَ وَوَسَّأَوْسَهُ وَقِيلَ : الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ وَقِيلَ : الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ : أَشَدَّ الْغَضَبِ . " انتهى .

وقال السندي : " (بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرُ) قِيلَ غَشَّهَ وَوَسَّأَوْسَهُ ، وَقِيلَ حَقَّدَهُ ، وَقِيلَ مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَةِ " انتهى .

ولا يضر كون المشجع على الصوم هو عدم الحاجة للطعام ، أو عدم وجود الطعام ، وقد روى مسلم (1154) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ .

ورواه النسائي (2330) بلفظ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِذَا أَصُومُ) .

وهذا من اغتنام الفرص لفعل الطاعات والقربات ، فمن لم يكن له حاجة شديدة للطعام ، فلا ينبغي أن يفوت أجر الصوم ، وكذلك من لم يجد ما يأكله .
والله أعلم .